الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/BIH/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 August 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مُقدَّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

البوسنة والهرسك

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يُعبِّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-11313 160914 170914

1411313

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

١- أعدَّت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين تقرير البوسنة والهرسك لجولة الاستعراض الدوري الثانية وفقاً للمبادئ التوجيهية لمقرر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١١٩/١٧ بشأن متابعة قرار المجلس ٢١/١٦ الذي اعتمده في جلسته الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. ونُشر مشروع التقرير على الموقع الشبكي لوزارة حقوق الإنسان واللاجئين. وحظيت عملية إعداد التقرير بدعم منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وجرت في إطار تلك العملية مناقشة عامة مع منظمات غير حكومية وعقدت عدة اجتماعات تشاورية مهنية مع ممثلين للمؤسسات ذات الصلة لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا (الكيانان) ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك.

ثانياً- التقدم الذي أحرزه البلد فيما يتعلق بالاستعراض السابق وتعزيز حقوق الإنسان (التوصيات ١٩ و٣ و١٢٥ و٩٨ و٩٩)

٢- وفقاً لتوصيات المفوضية الأوروبية، شرع في نشاط يرمي إلى زيادة مواءمة قانون حظر التمييز[1] مع *تشريعات* الاتحاد الأوروبي. وأُدرجت التغييرات والتعديلات التي ستدخل على هذا القانون في برنامج عمل مجلس وزراء البوسنة والهرسك وفي برنامج وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البلد لعام ٢٠١٤. (**١٩**)

٣- ووفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أقرَّت البوسنة والهرسك، باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢، وأعدَّت التقرير الأوَّلي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية المُشار إليها أعلاه. ويجري تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالحصول على آراء المؤسسات المختصة.(**٣**)

٤- وأُنشئ مجلس أطفال البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٣ بوصفه هيئة مهنية استشارية وتنسيقية مشتركة بين القطاعات تابعة لمجلس وزراء البوسنة والهرسك، ويضطلع المجلس بمسؤولية رصد اتفاقية حقوق الطفل ووضع خطة عمل جديدة لصالح الأطفال.

٥- وانضمت البوسنة والهرسك أيضاً إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحظر إيذاء الأطفال جنسياً، وأعدَّت التقرير الأوَّلي المتعلق بتطبيق الاتفاقية المشار إليها أعلاه (المقدم إلى لجنة لانزاروتي) والاتفاقية المتعلقة بالاتصال بالأطفال والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وسعياً إلى تحسين حماية حقوق الطفل وتعزيزها في البوسنة والهرسك، وضعت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مبادئ توجيهية لمعالجة قضايا العنف ضد الأطفال في البوسنة والهرسك. وأُجريت دراسة استقصائية تتعلق بأشكال ومعدلات انتشار عمل الأطفال

القسري والضار في شوارع البوسنة والهرسك، ولذلك أُعدَّت دورة تدريبية لتدريب القضاة والمُدَّعين العامين وأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين، في مجال موضوع منع العمل القسري للأطفال في الشوارع في البوسنة والهرسك. وأُعدَّت أيضاً مبادئ توجيهية لتحسين حالة أطفال الروما وإدماجهم اجتماعياً[٢] واعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مدونة جديدة للأخلاقيات من أجل إجراء بحوث مع الأطفال وبشأنهم في البوسنة والهرسك.

٧- والبوسنة والهرسك عضو في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)[٣].

٨- واستناداً إلى اقتراح مُقدَّم من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ولأغراض وضع طريقة فعالة لإعداد تقرير البوسنة والهرسك للاستعراض الدوري الشامل، اعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك منهجية بشأن وضع تقرير الاستعراض الدوري الشامل في البوسنة والهرسك. وعلى هذا الأساس يجري تعزيز عملية جمع البيانات من مختلف المصادر وإعداد التقرير. وإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، بدعم من الاتحاد الأوروبي، تنفيذ مشروع الصك المتعلق بتقديم المساعدة في المرحلة التي تسبق الانضمام لإيجاد حل في إطار تكنولوجيا المعلومات يتيح تحسين عملية جمع البيانات إلكترونياً لأغراض إعداد التقارير المتعلقة بمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان. **(١٢٥)**

٩- ومنذ بدء تنفيذ خطة العمل الخاصة بطائفة الروما في عام ٢٠٠٩، أُحرز تقدم في البوسنة والهرسك على طريق تحسين الإدماج الاجتماعي لهذه الأقلية الوطنية. وإضافة إلى ذلك، ستترأس البوسنة والهرسك عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

١٠- وستواصل البوسنة والهرسك مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية على الرغم من أنها لم تعتمد بعد التغييرات والتعديلات التي ستدخل على دستور البوسنة والهرسك وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. **(٩٨ و٩٩)**

١١- وينبغي تأكيد أن عملية مواءمة التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك مع المعايير الدولية جارية. ويستمر التوجه نحو تدريب القضاة والمُدَّعين العامين داخل مراكز تدريب القضاة والمُدَّعين العامين التابعة للكيانين.

١٢- وخلال الفترة الماضية، سنَّت حكومتا الكيانين وحكومة مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك قوانين لتحسين حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة وتعزيزها[٤].

ثالثاً- تنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في إطار الجولة الأولى والتقدم المُحرز في هذا الشأن

ألف- العدالة وحظر التمييز

١- تعزيز القدرات للقضاء على التمييز (التوصيات ١١٠ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٨ و١٧ و١٠٧ و١٢٤ و٧٥ و٨ و٤٥ و٣٢ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٨٨)

١٣- كلَّف مجلس وزراء البوسنة والهرسك وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بإصدار مبادئ توجيهية لتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفقاً لقرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١١/١٥ ويجري تنفيذ تلك الأنشطة. **(١١٠)**

١٤- ولتنفيذ الاتفاقات الدولية التي وقِّعت وصدقت عليها البوسنة والهرسك، وجه مجلس وزراء البوسنة والهرسك دعوة دائمة إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإلى خبراء مستقلين في الأمم المتحدة. **(٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩)**

١٥- واكتملت عملية توحيد مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. واستهلت هذه المؤسسة، التي تهدف إلى ضمان الإبقاء على اعتمادها في الفئة "ألف"، مبادرة لإجراء تغييرات وتعديلات في القانون المتعلِّق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفقاً لمبادئ باريس وتوصيات لجنة البندقية. ونظراً إلى التخفيضات في الميزانية فإن تلك المؤسسة تعاني من نقص في الأموال وتواجه بالتالي صعوبات في العمل[٥]. **(٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٨ و١٧)**

١٦- وخلال الفترة الماضية بدأت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، في حدود قدراتها، عدداً من الأنشطة الرامية إلى إجراء بحوث تتعلق باحتياجات الفئات الضعيفة. وأصدرت الوزارة بشأن ذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات إلى المؤسسات ذات الصلة في البوسنة والهرسك، بهدف تحسين تطبيق الالتزامات الدولية وتكثيف الدورات التدريبية الموجهة إلى موظفي إنفاذ القوانين. وتعاني وزارة حقوق الإنسان واللاجئين من نقص في موارد الميزانية المخصصة لهذا الغرض، لكنها تسعى إلى جمع أموال إضافية عن طريق تعاونها الجيد مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ونُفِّذ إلى اليوم عدد من المشاريع فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية، ولا سيما طائفة الروما والمسنون وغيرهم من الفئات الضعيفة. **(١٠٧ و١٢٤ و٧٥)**

١٧- ولم يُعتَمد قانون حظر جميع المنظمات الفاشية والمنظمات الفاشية الجديدة ومنع استخدام رموزها.

١٨- ويحظر عمل أية منظمات فاشية وفاشية جديدة في جمهورية صربسكا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. **(٨)**

١٩- وينص قانون حظر التمييز الساري المفعول حالياً على حماية حقوق جميع الأشخاص من التمييز في البوسنة والهرسك، ومع ذلك من الضروري الإشارة صراحة إلى حماية الأشخاص من التمييز على أساس العمر والإعاقة. وبناءً على ذلك، بدأت إجراءات اعتماد القانون المتعلِّق بالتغييرات والتعديلات التي ستدخل على قانون حظر التمييز (من المتوقَّع الانتهاء من هذا العمل في منتصف عام ٢٠١٥)، بهدف تحسين نظام الحماية وتعزيز فرص الوصول إلى جميع الفئات الضعيفة. **(٤٥ و٣٢)**

٢٠- ووفقاً للتشريعات السارية على مستوى الدولة والكيانين وعلى مستوى مقاطعة برتشكو، تُكفل الحماية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. ولذلك من الضروري تحسين كفاءة وفعالية تنفيذ القوانين لضمان توفير درجة أكبر من الحماية. **(٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٨٨)**

٢- فعالية المحاكم في مجال حماية حقوق الإنسان (التوصيات ٣٣ و٢٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٧٤ و٧٦ و٨١ و٨٣ و٩٧ و٨٢ و٧٨)

٢١- في إطار إصلاح التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك وعملاً بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إضافةً إلى البروتوكولات الملحقة بها أُنشئ نظام قضائي يتسم بالفعالية ويكفل الحق في محاكمة عادلة. ولا تنص التشريعات الجنائية في جمهورية صربسكا على عقوبة الإعدام ولذا لا يمكن أن تنفذ فيها عقوبة الإعدام[٦].

٢٢- وفي البوسنة والهرسك، دخل حيِّز النفاذ قانون حماية الشهود المهددين والضعفاء والقانون المتعلق ببرنامج حماية الشهود. وفي جمهورية صربسكا دخل حيِّز النفاذ قانون حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، وفي عام ٢٠١٣ أصدر رئيس المحكمة العليا في جمهورية صربسكا دليلاً بشأن تطبيق تدابير حماية الشهود في محاكم جمهورية صربسكا، ويحدد هذا الدليل ويكفل بصفة خاصة التطبيق المناسب للتدابير الرامية إلى حماية الشهود في الإجراءات الجنائية فيما يخص جرائم الحرب.

٢٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣ وُقِّع في بانيالوكا على بروتوكول بشأن معاملة ضحايا وشهود جرائم الحرب والاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الجنائية الخاصة بالعنف الجنساني من خلال عملية بناء القدرات والتعاون فيما بين المؤسسات والمنظمات غير الحكومية.

٢٤- وفي إطار الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية، أُنشئت إدارة لحماية الشهود من أجل كفالة توفير الحماية الفعالة عن طريق خطة العمل الاستراتيجية (٢٠١٢-٢٠١٤) المتعلِّقة بالشهود المدرجين في برنامج الحماية، قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها. واعتمد مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك استراتيجية البوسنة والهرسك لمكافحة الجريمة المنظمة

للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وهي استراتيجية ترمي إلى تقديم إطار قانوني فعّال لتنفيذ تدابير حماية الشهود في البوسنة والهرسك، إضافةً إلى الشروط المالية لتنفيذ برنامج حماية الشهود. وفي إطار مشروع مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنون "العدالة وجرائم الحرب"، تولّى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك إدارة الأنشطة الرامية إلى إنشاء إدارة لدعم الشهود في قضايا جرائم الحرب في محاكم الكيانين ومكاتب المدعين العامين فيهما، من خلال توظيف علماء نفس وغيرهم من المهنيين. وستواصل الإدارة الأنشطة التي تهدف إلى تحسين حماية الشهود في المستقبل.

٢٥- ولضمان إتاحة نظام قضائي مستقل ومهني، أُنشئ المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك بوصفه هيئةً مستقلةً وقائمةً بذاتها.

٢٦- وتتيح مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين في الكيانين، كل عام، تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين، برامج تدريبية مهنية مخصصة للقضاة والمدعين العامين من خلال تنظيم دورات تدريبية مهنية تشمل تدريبات أولية للأشخاص الذين يعتزمون الانخراط في السلك القضائي والنيابي[٧].

٢٧- وتُضمن الحماية القانونية لجميع الأشخاص من خلال التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك والكيانين ومقاطعة برتشكو التابعة للبوسنة والهرسك. وتتولى مكاتب الادعاء العام في البوسنة والهرسك، بصورة مستقلة، إقامة الدعاوى في جميع الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوضعية. وتقرّ القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك بتجريم أفعال التحريض على الكراهية القومية والعرقية والدينية والفتنة والتعصُّب، بغرض منع جرائم الكراهية. وتُنشر الأحكام السارية الصادرة عن المحكمة المختصة لكي تحدث وقعاً وقائياً ورادعاً على مرتكبي هذه الجرائم المحتملين. ويجري إحراز تقدُّم من خلال هذه الأنشطة في إرساء نظام قضائي أكثر فعالية. (**٣٣ و٢٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٧٤ و٧٦ و٨١ و٨٣ و٩٧ و٨٢ و٧٨**)

باء- حقوق الفئات الضعيفة (التوصيات ١٠٤ و١٠٥ و١٢٣ و٤٠)

١- الحد من الفقر

٢٨- توفر الوثائق الاستراتيجية على مستوى الحكومة والكيانين التدابير اللازمة لخفض البطالة، التي تستهدف بصفة خاصة الفئات الضعيفة من السكان.

٢٩- ولدى جمهورية صربسكا وثيقتان استراتيجيتان تكفلان تنفيذ التوصية المشار إليها أعلاه، أي استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، واستراتيجية العمالة في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وتشكلان أول وثيقة تخطيط استراتيجي متوسطة الأجل، تضع أساساً لتطوير العمالة بصورة منسقة ومتوازنة في جمهورية صربسكا. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، صدرت استراتيجية

تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وهي استراتيجية تحدد أيضاً مجال العمالة.

٣٠- وتأتي المساعدة المالية من المساهمات في صندوق تأمين المعاشات والإعاقة ومن ميزانية الكيانين. وعلى مستوى مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، يمارس المواطنون حقوقهم المتصلة بتأمين المعاشات والإعاقة في إطار تشريعات أحد الكيانين، حسب الاقتضاء.

٣١- وفي جمهورية صربسكا، أفضى اعتماد القانون الجديد المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية إلى تحسين وضع أشد الفئات ضعفاً من السكان. وتتمثل الأهداف ذات الأولوية في الوثائق المشار إليها أعلاه في تحديد حقوق أساسية تشمل الجميع ومعايير اجتماعية دنيا علاوة على إدخال نظام لتمويل عملية التمتع بتلك الحقوق على مستوى الكيانين، وهو ما يكفل القضاء على أوجه عدم المساواة في المجال الذي تغطيه المساعدات التي تقدم إلى المستفيدين من خلال نظام للمساعدة الاجتماعية، وفي مستوى تلك المساعدات. وإضافة إلى ذلك، تحدد القوانين المشار إليها أعلاه أيضاً الأحكام الناظمة لتوفير حد أدنى من الضمان المادي للأفراد والأسر، يلبي احتياجاتهم المعيشية الأساسية ويكفل تيسر الخدمات والمساواة في الحصول عليها والتمتع بالحقوق في مجال الحماية الاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص للأفراد للعيش بصورة مستقلة والمشاركة بنشاط في المجتمع المحلي.

٣٢- وفي اتحاد البوسنة والهرسك يجري حالياً إصلاح للتشريعات في مجال الحماية الاجتماعية، وهو ما يكفل تحسين الوضع الاجتماعي للفئات الأشد ضعفاً من السكان.

٣٣- ووضع الإطار القانوني والاستراتيجي والمؤسسي على جميع مستويات الحكومة في البوسنة والهرسك، وهو ما يكفل التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية لتعزيز القدرات. وفي السابق كان الاتحاد الأوروبي واليونيسيف ومجلس أوروبا هم الشركاء الذين أسهموا في تحقيق ذلك[٨]. **(١٠٤ و١٠٥ و١٢٣ و٤٠)**

٢- حقوق الطفل (التوصيات ١٤ و٢٣ و٣٩ و٤١ و٣٨ و٤٠ و٥٨ و٢٤ و٦ و٧٠ و٢٢ و٣٠ و٤٦ و٤٧ و١٠٩ و١١٦)

٣٤- يشارك ممثلو المؤسسات ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في مجلس أطفال البوسنة والهرسك المنشأ حديثاً الذي لديه مسؤوليات ومجالات عمل هامة. وتسهم اليونيسيف أيضاً في أعمال مجلس الأطفال لعام ٢٠١٤. **(١٤)**

٣٥- وأُنشئ مجلس الأطفال في جمهورية صربسكا، ويتوخى برنامج عمله لعام ٢٠١٤ وضع خطة عمل بشأن الأطفال في جمهورية صربسكا. وفي عام ٢٠١٢، أعد مجلس الأطفال منشوراً بعنوان "مختارات من الأنظمة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل". وتتضمن خطة العمل المتعلقة بالأطفال في البوسنة والهرسك (٢٠١١-٢٠١٤) الأهداف العامة التي طُرحت في مؤتمر القمة العالمي للأطفال، وتحدد الأهداف والتدابير ذات الأولوية الرامية إلى تهيئة أفضل الظروف

المواتية لمعيشة الأطفال والأسر في البوسنة والهرسك. وتشمل خطة العمل أيضاً توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكوليها الاختياريين. (**٢٣**)

٣٦- وكُثِّفت الجهود لتنفيذ الالتزامات الدولية وخطة العمل المتعلقة بالأطفال في البوسنة والهرسك، واستراتيجية القضاء على العنف ضد الأطفال (٢٠١٢-٢٠١٥)، والسياسة العامة لتحسين النمو المبكر للأطفال ونمائهم في البوسنة والهرسك (٢٠١٢) والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتين بتعزيز الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٥)، وخطة العمل الوطنية لمكافحة المخدرات غير المشروعة في البوسنة والهرسك (٢٠٠٩-٢٠١٣)، وخطة العمل لحماية الطفل ومنع العنف ضد الأطفال من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البوسنة والهرسك بحلول عام ٢٠١٥، واستراتيجية وخطة عمل مكافحة الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك (٢٠١٣-٢٠١٥)، والاستراتيجية المعتمدة في مجال الهجرة واللجوء (٢٠١٢-٢٠١٥). (**٣٩ و٤١**)

٣٧- وتُبذل أيضاً جهود في مجال تطبيق الوثائق الاستراتيجية وغيرها من وثائق الكيانين ومقاطعة برتشكو المتعلقة بتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال وأسرهم، ولا سيما في مجال منع العنف المترلي وقانون حماية ومعاملة الأطفال والأحداث الجانحين في الإجراءات الجنائية في جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برتشكو.

٣٨- وفي بداية عام ٢٠١٣، اعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك خطة استراتيجية لتحسين النماء في مرحلة الطفولة المبكرة (٢٠١٣-٢٠١٧)، كما اعتمدت في نهاية ذلك العام الدليل المتعلق بمواصلة التدريب المهني للكشف عن اضطرابات النمو وغيرها من الاضطرابات التي تؤثر في نمو الأطفال ونمائهم، وتشخيصها والتدخل فيها ورصدها في مرحلة مبكرة. (**٣٨**)

٣٩- ولاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية الأطفال المستبعدين اجتماعياً، تمنح لهم حقوق إضافية، مثل الحق في النقل وتناول الوجبات والحصول على الكتب المدرسية والمنح الدراسية، لكن لا تتوافر الأموال الكافية لتغطية جميع هذه الاحتياجات. (**٤٠**)

٤٠- وتحسنت مكافحة إساءة معاملة الأطفال في البوسنة والهرسك تحسناً كبيراً من خلال تطبيق الوثائق الاستراتيجية في هذا المجال وتحسين التشريعات والممارسات في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال. وحددت المبادئ التوجيهية لمعالجة حالات العنف ضد الأطفال في البوسنة والهرسك (٢٠١٣) بوضوح التعليمات المتعلقة بالطريقة التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات في جميع الحالات التي يتبين فيها تعرّض الطفل لأي نوع من أنواع العنف. (**٥٨**)

٤١- وفيما يخص دعم أطفال الشوارع، أصدر وزير حقوق الإنسان واللاجئين (٢٠١٣) مبادئ توجيهية لتحسين حالة أطفال طائفة الروما ومعالجة ما يتعرضون له من استبعاد اجتماعي، تشتمل على تدابير استراتيجية وأنشطة عملية لتحسين التدابير المنهجية الرامية إلى وقاية وحماية أطفال الشوارع المعرضين للتسول وغيره من أشكال الاستغلال الاقتصادي[٩].

٤٢- وبالإشارة إلى تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وتورط الأطفال في نظام العدالة الجنائية، تغطي التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك أيضاً أنماط إساءة معاملة الأطفال المشار إليها أعلاه، لكن القانون الجنائي للبوسنة والهرسك لا ينص إلا على جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، فيما تنص القوانين الجنائية للكيانين والقانون الجنائي لمقاطعة برتشكو على جرائم محددة وتجرّم هذه الأنماط من إيذاء الأطفال.

٤٣- وقد أُعدّت التغييرات التي ستدخل على الأحكام الواردة في القوانين الجنائية الأربعة، التي اقترحها المنسق الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة.

٤٤- وفي إطار هذه الأحكام المقترحة، أُعيد تنظيم عناصر الجريمة الجنائية، الأمر الذي سيساعد في تفسير العناصر الجوهرية للجريمة الجنائية وعلى الاحتفاظ بجميع العناصر المنصوص عليها في المعايير الدولية وبروتوكول باليرمو واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٥- وعالجت هذه التعديلات مسألة تضارب المصالح فيما يتعلق بالولاية القضائية، الذي كان يحدث فعلياً أثناء المحاكمات المتعلقة بهذه الأنماط من الجرائم.

٤٦- ومنذ عام ٢٠١١ ووفقاً لتوجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، أتاح هذا التعديل فرض عقوبات أشد على هذه الأنماط من الجرائم والامتثال لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتجار بالبشر.

٤٧- وخلال الفترة الماضية كانت تنظم باستمرار في البوسنة والهرسك حملات مصغرة لإذكاء الوعي بمخاطر الألغام الأرضية. وأُدرجت تعليمات للتحذير من الألغام الأرضية في مناهج المرحلة قبل المدرسة ومناهج المدارس، وأُعدت كتيبات ووسائل توضيحية تعليمية للطلاب والمدرسين، وتوضع باستمرار علامات للتحذير من مخاطر الألغام الأرضية. وفي عام ٢٠١٣ جرى تنقيح استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك (٢٠٠٩-٢٠١٩).

٤٨- وجرى في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ تطهير ٣٣٧ كم^{٢} من الألغام.

٤٩- وأدت الفيضانات التي حدثت في البوسنة والهرسك (أيار/مايو ٢٠١٤) إلى تغيير خرائط مواقع الألغام بدرجة كبيرة. **(١٤ و٢٣ و٥٨ و٤٠ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٢٤ و٦ و٧٠)**

٥٠- ويدخل التعليم في البوسنة والهرسك في مجال اختصاصات جمهورية صربسكا والكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برتشكو، ويخضع للقوانين الصادرة في مجال التعليم (المرحلة قبل المدرسية والمرحلتين الابتدائية والثانوية والتعليم العالي وتعليم الكبار). وعلى مستوى البوسنة والهرسك اعتُمدت قوانين إطارية.

٥١- وتتولى وزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك تنسيق ورصد ميدان التعليم على مستوى البوسنة والهرسك. وتقوم الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم بالرصد والتنسيق في مجال التعليم على مستوى الدولة الاتحادية وهو مجال يندرج في الاختصاص الدستوري الحصري

للكانتونات. ووفقاً للدستور والنظام الأساسي، تتمتع جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو بولاية قضائية مباشرة في مجال التعليم.

٥٢- ومن خلال الوثائق القانونية والاستراتيجية الناظمة لمجال التعليم، وُضعت الشروط المسبقة والالتزامات الضرورية لتهيئة بيئة قوامها التسامح وتعدد الإثنيات في مدارس البوسنة والهرسك.

٥٣- وتسهم المؤسسات التعليمية على جميع المستويات في البرامج الرامية إلى تعزيز التسامح في التعليم العام من خلال التخطيط الإنمائي السنوي والطويل الأجل وتتولى تنفيذها. بيد أن الآليات الرامية إلى تطبيق الأحكام القانونية بالكامل لم تتوافر بعد بشكل تام ولا تزال البيئة التعليمية المتعددة الإثنيات في المدارس تنتظر اليوم الذي سترى فيه النور بشكل كلي.

٥٤- وتعمل الهيئة المعنية بالتعليم في المرحلة قبل المدرسية والمرحلتين الابتدائية والثانوية في البوسنة والهرسك، حسب مسؤولياتها التشريعية، على وضع المنهج الدراسي الأساسي المشترك الذي حددت معالمه وفق نتائج التجربة التعليمية، وتقرر بناء عليه تنقيح المناهج الدراسية القائمة وتحسينها في البوسنة والهرسك.

٥٥- والهدف من مواصلة تحسين المناهج الدراسية وتنفيذها هو وضع حد للفصل في المدارس. وفي عام ٢٠٠٩، أُجريت دراسة بحثية بعنوان "ضمان جودة التعليم" وتبيّن منها أن ما نسبته ٧٠ في المائة من محتوى المناهج الدراسية مستمد من المنهج الدراسي الأساسي المشترك، وحُذفت بموجب ذلك عناصر الفصل التي يُحتمل أن تكون ناشئة عن ذلك المنهج الدراسي، على الرغم من أن هذا الأمر لم يتحقق بعد بالكامل في الممارسات التعليمية الحالية.

٥٦- وتشمل العملية التعليمية النظامية الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات القومية، وخضع المنهاج الدراسي إلى أقصى حد ممكن من التعديلات كيما تتسنى تلبية احتياجات الأقليات. واتُخذت خطوة كبرى في الفترة السابقة فيما يتعلق بأقلية الروما، من خلال اعتماد وتنفيذ خطة العمل المنقحة للبوسنة والهرسك المتعلقة بالاحتياجات التعليمية لطائفة الروما (٢٠١٠).

٥٧- وفي جمهورية صربسكا لا توجد مشكلة الفصل في المدارس.

٥٨- وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك التوصيات المقدمة بشأن القضاء على هياكل الفصل والتقسيم في المؤسسات التعليمية في اتحاد البوسنة والهرسك.

٥٩- ويسهم مؤتمر وزراء التعليم ومجلس التعليم العام في البوسنة والهرسك، بوصفهما الهيئتين الاستشاريتين والتنسيقيتين في مجال التعليم، في تحقيق التسامح والاحترام المتبادل والفهم والثقة واحترام التنوع في مدارس البلد كجزء من أنشطتهما. (**٢٢ و٣٠ و٤٦ و٤٧ و١٠٩ و١١٦**)

٣- حقوق الأقليات (التوصيات ٣١ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٤ و١١١)

٦٠- جرت مواءمة قوانين الكيانين المتعلقة بالقيد في سجل المواليد، مع تبسيط كبير للإجراءات الإدارية لتسجيل المواليد والوفيات. ويُحتفظ بهذه السجلات إلكترونياً في الكيانين، وتصدر وثائق الميلاد والوفاة مجاناً بالنظر إلى أنها تمثل أحد الجوانب الهامة جداً في حياة بعض الفئات الاجتماعية والأقليات الوطنية. (**٣١ و١١٥ و١١٤**)

٦١- ولم يُطبَّق الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ في قضية سيديتش - فينسي ولذلك لا تزال هناك صعوبة في معرفة كيفية إيجاد حل لهذه القضية في البوسنة والهرسك، وإيجاد طريقة لتمكين الأقليات من ممارسة حقها في الترشح. (**١٠٠ و١٠١ و١٠٢**)

٦٢- وشكلت مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والتمييز ضد طائفة الروما، التي تعد من أشد الفئات ضعفاً، أحد مجالات الاهتمام ذات الأولوية للمؤسسات المختصة في البوسنة والهرسك، في السنوات الأخيرة. ولذلك خصصت البوسنة والهرسك، ولا تزال تخصص منذ اعتماد خطة العمل (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، تمويلاً لتنفيذ التدابير المحددة في إطار خطة العمل في مجال العمالة والمسكن والرعاية الصحية. وترصد البوسنة والهرسك سنوياً ١,٥ مليون يورو لأغراض تنفيذ مختلف المشاريع في المجالات المشار إليها أعلاه. ورُصدت في ميزانية اتحاد البوسنة والهرسك لعام ٢٠١٤ اعتمادات لعمالة أفراد الروما قدرها ٠٠٠ ٩٠ مارك قابل للتحويل.

٦٣- وتحققت خلال هذه الفترة نتائج كبيرة في مجال تنفيذ برنامج إسكان الروما وفي تحسين الرعاية الصحية والعمالة لهم في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وشُيد إلى الآن ما مجموعه ٦٠٠ وحدة سكنية وأعيد تأثيثها، وهناك حالياً ١٥٠ وحدة سكنية أخرى قيد البناء بتمويل من مخصصات أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام[١٠]. (**١١١**)

٦٤- وانقضت في البوسنة والهرسك إلى الآن فترة عمل مجلسين لطائفة الروما بولاية مدتها أربع سنوات لكل مجلس، وعين مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣ أعضاء الدورة الثالثة لمجلس الروما. واستغل مجلس وزراء البوسنة والهرسك هذه الفرصة لتجديد القرار المتعلق بإنشاء مجلس طائفة الروما في إطار مجلس الوزراء والقرار المتعلق بتعيين أعضاء المجلس. ويتمتع مجلس الطائفة بسلطة مناقشة جميع القضايا الهامة الواردة في استراتيجية البوسنة والهرسك المتعلقة بالروما[١١]. ويقوم المجلس برصد تنفيذ الاستراتيجية ويقترح الأنشطة الضرورية لأغراض تنفيذ خطة عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بقدر أكبر من الكفاءة. ويتألف مجلس الروما من ٢٢ عضواً منهم ١١ ممثلاً للطائفة و١١ ممثلاً لمؤسسات. وتكفل هذه الهيئة التعاون مع الجمعيات التي تضم ممثلين لأقلية الروما وتحسين قدرة ممثليهم على التعاون على جميع مستويات الحكومة. وإضافة إلى ذلك، ستنشئ هذه الهيئة في الفترة المقبلة، بدعم من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، آلية لرصد تنفيذ خطط العمل المعدّة لطائفة الروما. (**١١٢**)

٦٥- وتعهدت البوسنة والهرسك، عندما صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية (٢٠٠٠)، بالتزامات هامة بشأن حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية (من مختلف الجنسيات) والذين يعيشون في البوسنة والهرسك. فالاتفاقية الإطارية تمثل أساس اعتماد القانون المتعلق بحماية الأقليات القومية في البوسنة والهرسك (٢٠٠٣). وقد سنّت جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك قوانينهما المتعلقة بحماية الأقليات القومية. ويمكن الاطلاع على بعض هذه القوانين في الكانتونات التابعة لاتحاد البوسنة والهرسك.

٦٦- وتكفل البوسنة والهرسك إتاحة الإمكانية للأقليات القومية، ولا سيما طائفة الروما، لتلبية احتياجاتها الروحية، وبخاصة الاحتياجات الأساسية، على نحو أكثر كفاءة من خلال الإطار المؤسسي والقانوني (بإنشاء مجالس الأقليات القومية بوصفها هيئات استشارية برلمانية على مستوى كل من الدولة الاتحادية والكيانين، وكذلك على مستوى بعض الكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك) ولزيادة ترسيخ الأحكام المشار إليها أعلاه، وضعت البوسنة والهرسك واعتمدت استراتيجية طائفة الروما لعام ٢٠٠٥ وخطة العمل المتعلقة بالطائفة في مجالات العمالة والمسكن والرعاية الصحية لعام ٢٠٠٨؛ ونقحت خطة العمل هذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويجري تنفيذ عملية وضع منهاج عمل استراتيجي لمعالجة قضايا الأقليات القومية في البوسنة والهرسك. (**١١٣**)

٤- حرية الدين (التوصيات ٨٥ و٧٩ و٢١)

٦٧- يضمن القانون المتعلق بحرية الدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية الصادر في عام ٢٠٠٤ الحقوق والحريات الدينية والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع أفراد الأقليات الدينية، إضافة إلى جميع الكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك دون أي تمييز. ووفقاً لأحكام القانون، تتمتع جميع الكنائس والطوائف الدينية المسجلة بحرية تنظيم مؤسساتها، مع الاحترام الكامل للحق في حرية الوجدان والدين.

٦٨- وتتضمن التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك (بشقيها المواضيعي والإجرائي) أحكاماً محددة بوضوح لتعريف الحق في استخدام اللغة والكتابة بها.

٦٩- وتتخذ المؤسسات الإدارية والقضائية المختصة جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للتحقيق في قضايا انتهاكات حرية الدين والعثور على مرتكبي الانتهاكات المحتملين وتعمل على تطبيق تلك التدابير وتعزيزها.

٧٠- وتسعى المؤسسات المختصة في البوسنة والهرسك أيضاً بجدية إلى إيجاد حل منهجي لتغطية تكاليف تأمين المعاشات والتأمين الصحي وتأمين الإعاقة للمسؤولين في مجال الشؤون الدينية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

٧١- وأُحرز تقدم كبير على أرض الواقع في مجال التعاون مع المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك واللجنة المعنية بالتعاون فيما بين الأديان في ١٢ بلدية من البلديات[١٢].

٧٢- ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء اللجنة في تحسين التعاون بين الكنائس والطوائف الدينية وأتباع الديانات المختلفة في المجتمعات المحلية. وانخفضت بدرجة كبيرة حالات الاعتداء على المواقع الدينية وانتهاك حرمة القبور والمقابر والاعتداء على المسؤولين في مجال الشؤون الدينية وتوجيه الشتائم إليهم والاعتداء على الرموز الدينية والازدراء أو السخرية من أي دين. وتتخذ المؤسسات المختصة تدابير للتحقيق في حالات انتهاكات حرية الدين والعثور على مرتكبي هذه الانتهاكات. ومن الضروري أيضاً تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي الاعتداءات وتشجيع الناس وحفزهم على التنديد بالاعتداءات على المرافق الدينية. ويعد التوجه نحو وضع كاميرات للمراقبة بالفيديو في المرافق الدينية التي تعرضت للاعتداء أكثر من مرة خطوة إيجابية.

٧٣- ومن المهم للغاية الحفاظ على التعاون المنتظم والمتواصل مع المجلس المشترك بين الديانات في البوسنة والهرسك الذي يهدف إلى دعم الأنشطة الرامية إلى إقامة حوار بين الأديان وتحقيق التسامح والتعايش فيما بينها في البوسنة والهرسك. **(٨٥ و٧٩)**

٧٤- ووضعت في البوسنة والهرسك التشريعات اللازمة التي تضمن بشكل كامل الحقوق والمساواة لجميع المواطنين والشعوب والفئات الإثنية، إضافة إلى أفراد جميع الطوائف الدينية الموجودة في البوسنة والهرسك؛ ولا تزال مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية جارية ومستمرة.

٧٥- واعتُمد قانون الدولة المتعلق بحماية حقوق أفراد الأقليات القومية، وكذلك قانونين صادرين عن الكيانين وقانونين في اثنين من الكانتونات، بشأن الأقليات القومية. ويجري تطبيق جميع أحكام الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا[١٣]. **(٢١)**

٥- المساواة بين الجنسين (ضحايا العنف والاتجار بالبشر والحرب) (التوصيات ٧ و٨٠ و٣٦ و٣٧ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٩ و١٠٣ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٠ و٧١ و٦٧ و٧٢ و٦٨ و٧٣ و٧٧ و٣٤ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١)

٧٦- قُدمت التغييرات والتعديلات التي أُعدت لتُدخَل على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، وفقاً لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها، ويقتضي ذلك حذف شرط "الإكراه أو التهديد باعتداء فوري" من تعريف الفعل الإجرامي المتمثل في "الجرائم ضد الإنسانية" الوارد في المادة ١٧٢ وفعل "جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين" في المادة ١٧٣ وهو ما سيجعل تعريف العنف الجنسي متسقاً مع المعايير الدولية[١٤].

٧٧- وأحرز تقدم كبير من خلال التعديلات المشار إليها أعلاه في مواءمة الإطار القانوني المعياري في مجال العنف المترلي مع المعايير الدولية لمنع العنف المترلي والقضاء عليه، وبصفة أساسية مواءمتها مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي (اتفاقية اسطنبول). **(٧)**

٧٨- واعتمدت الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب، التي تحدد وتخصص بوضوح مسؤوليات والتزامات المؤسسات القضائية، فضلاً عن جميع المؤسسات الأخرى المختصة بتنفيذ الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، أُنشئت هيئة رصد للإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجية. (**٨٠**)

٧٩- وعملاً بالتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بذلت جهود كبيرة لجعل القوانين متماشية مع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ولتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذها بنجاح. وعلاوة على ذلك تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الركيزة الأساسية لجميع سياسات المساواة بين الجنسين، وبصفة خاصة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. (**٣٦**)

٨٠- وبهدف تسريع الإنجازات المتعلقة بالتمثيل المتساوي للجنسين في مجال رسم السياسات وصنع القرارات على جميع مستويات الحكومة في البوسنة والهرسك، أدخل في قانون الانتخابات نظام تخصيص حصة قدرها ٤٠ في المائة للطرف الأقل تمثيلاً من الجنسين، في إطار برنامج محدد. وأدرجت أيضاً تدابير خاصة في قانون تمويل الأحزاب السياسية، تقضي بتخصيص نسبة ١٠ في المائة من المبلغ الإجمالي للمجموعات البرلمانية في الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، بما يتناسب مع عدد المقاعد التي يحصل عليها الطرف الأقل تمثيلاً. وتنظم حملات عديدة قبل كل جولة انتخابية بهدف زيادة عدد النساء المشاركات في الحملات الانتخابية وفي مواقع صنع القرار، ولذلك تنفذ أنشطة لتثقيف المرأة في مجالي السياسة والشؤون الحزبية. (**٣٧**)

٨١- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصبحت البوسنة والهرسك الدولة العضو السادسة في مجلس أوروبا التي صدقت على اتفاقية اسطنبول التابعة لمجلس أوروبا. وبناء على ذلك التزمت البوسنة والهرسك باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان إيجاد الإطار القانوني المؤسسي والتنظيمي لمنع العنف ضد المرأة وحماية ضحايا العنف ومعاقبة مرتكبي أفعال العنف. ووضعت استراتيجية تنفيذ اتفاقية اسطنبول التابعة لمجلس أوروبا، وأعدت أيضاً ونُفذت بعض الاستراتيجيات وخطط العمل على مستوى الكيانين من أجل مكافحة العنف المترلي. (**٥٥**)

٨٢- وتتضمن استراتيجية تنفيذ اتفاقية اسطنبول واستراتيجيات الكيانين لمكافحة العنف المترلي المعايير اللازمة لرصد التنفيذ. وتنفذ أنشطة مكثفة في البوسنة والهرسك لإنشاء آليات للإحالة من أجل توفير الحماية لضحايا العنف المترلي. ولا تتاح آليات الإحالة للنساء فقط من ضحايا العنف، بل ولضحايا العنف المترلي أيضاً، وبحكم ذلك فهي تفيد كأدوات لسلامة تنفيذ القانون المتعلق بالحماية من العنف المترلي ورصد تطبيقه في الكيانين، من خلال التعاون والتنسيق عن كثب فيما بين جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية.

٨٣- وعلى المستوى المحلي، جرى التوقيع على عدد من البروتوكولات المتعلقة بمعاملة ضحايا وشهود جرائم الحرب والإيذاء الجنسي وغير ذلك من جرائم العنف الجنساني، عن طريق بناء القدرات والتعاون بين المؤسسات والمنظمات غير الحكومية[١٥]. (**٥٦**)

٨٤- وتكفل قوانين الكيانين أيضاً إمكانية توفير الحماية لضحايا العنف من خلال إيوائهم بشكل مؤقت في ملاجئ آمنة. ويجيز القانون في اتحاد البوسنة والهرسك لجوء الضحايا إلى دور إيواء آمنة أو إيوائهم لدى أسر أخرى أو في مؤسسات مناسبة أخرى. ومن جهة أخرى، يعرّف القانون في جمهورية صربسكا المسكن الآمن بأنه تدبير خاص من تدابير الدعم يتمثل القصد منه في توفير الإقامة الآمنة والمساعدة لضحايا العنف المترلي، ويمكن أن يديره كيان قانوني[١٦]. **(٥٧ و٥٩)**

٨٥- وأفضت أنشطة مؤسسة البوسنة والهرسك للمساواة بين الجنسين ومراكز الشؤون الجنسانية في الكيانين، في ظل عملية مواءمة القوانين، إلى كفالة التطبيق المنهجي وإلى إدراج مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع البرامج والسياسات والاستراتيجيات بالمؤسسات المختصة. وتضع مؤسسة المساواة بين الجنسين سنوياً، في إطار اختصاصاتها، "قائمة بالمقترحات ذات الأولوية للمواد، على أساس برنامج عمل مجلس وزراء البوسنة والهرسك"، وبناء على ذلك تدلي برأيها بشأن الامتثال. وتقع على مؤسسات الكيانين المختصة مسؤولية تقديم النصوص القانونية إلى مراكز الشؤون الجنسانية في الكيانين قبل أن تنظر فيها الحكومتان. وأُعد كُتيب بشأن مواءمة تلك التشريعات مع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، ومع المعايير الدولية للمساواة بين الجنسين، ويجري الترويج له وتوزيعه على المؤسسات المختصة. وهو يطرح النهج المتبع في مواءمة التشريعات مع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك. **(١٠٣)**

٨٦- وتتعاون مؤسسات البوسنة والهرسك تعاوناً جيداً مع منظمات المجتمع المدني. وتشارك المنظمات غير الحكومية في عملية صياغة مشروعات القوانين والوثائق الاستراتيجية، وفي الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تلك الوثائق الاستراتيجية.

٨٧- وتكفل وزارة الأمن في البوسنة والهرسك تقديم الحماية والمساعدة الخاصة إلى ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض إعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة بالتعاون مع قطاع المنظمات غير الحكومية. ووقعت المؤسسات على اتفاقات بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية لأغراض تقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار بالبشر. **(٦١)**

٨٨- وتتعاون مديرية تنسيق هيئات الشرطة في البوسنة والهرسك في عمليات الشرطة الدولية وفقاً للتشريعات الوطنية، وعلى أساس عضويتها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والالتزامات الناشئة عن اتفاق التعاون الاستراتيجي مع مكتب الشرطة الأوروبي (يورو بول) الموقع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وعضويتها في مركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، الذي صار يسمى مركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القوانين. **(٦٢)**

٨٩- وتتوخى الوثائق الاستراتيجية تنفيذ الأنشطة التالية: ضمان توحيد معايير تدريب المهنيين من خلال إضفاء الصفة المؤسسية على الأنشطة التعليمية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، وتحسين التعاون مع وكالات إنفاذ القانون على المستوى

الدولي، وإذكاء الوعي بين عامة الناس والأطفال والشباب والفئات الضعيفة، وتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية، وتحسين نظام جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر ومعالجتها وحمايتها واستخدامها من خلال صيانة مختلف قواعد البيانات وربطها الشبكي ومواصلة البحث عن معلومات جديدة بشأن أساليب الاتجار بالبشر. (**٦٣**)

٩٠- وأفضى تنفيذ الأنشطة والتدابير في مجال مكافحة الاتجار بالبشر حتى الآن إلى تطوير القدرات المؤسسية وتحسين الإطار القانوني وتعزيز أنشطة الوقاية ووضع المعايير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإنشاء قنوات وآليات للتعاون الدولي. واتُخذت تدابير تشريعية وتنفيذية لتعزيز القدرات وإنشاء الإطار التشريعي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. (**٦٤**)

٩١- وحددت سمات السياسات والإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في ثلاث خطط عمل وثلاث استراتيجيات تغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠١٥. (**٦٥**)

٩٢- وأُنجز الكثير بشأن التخطيط لإنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، وينبغي أن تستهدف التدابير المقبلة دمج قواعد البيانات القائمة وتحديثها. وتتوخى خطة العمل الوطنية وضع نظام وطني لإدارة المعلومات، سيتاح من خلاله تنظيم وتنفيذ عملية جمع البيانات ومعالجتها وحمايتها واستخدامها بوجه عام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمتجرين بالبشر المسجلين والضحايا المعروفي الهوية. (**٦٦**)

٩٣- وأدرجت جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، ويتسق تعريف هذه الجريمة مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. والقانون الناظم لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من الأجانب هو القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبحالات اللجوء الصادر في عام ٢٠٠٨ والمعدَّل في عام ٢٠١٢، والذي يتطابق بصفة أساسية مع المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي. وصدر دليل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وقواعد حماية مواطني البوسنة والهرسك من ضحايا وشهود الاتجار بالبشر. (**٦٠ و٦١ وجزء من التوصية ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ جزء من ٧١**)

٩٤- وأقرّ مجلس وزراء البوسنة والهرسك الاقتراح المتعلق بوضع قانون لإدخال تغييرات وتعديلات على القانون الجنائي، يُتوخى من خلالها تعديل الفقرة ١(ز) من المادة ١٧٢، والفقرة ١(ه) من المادة ١٧٣، بحيث يصبح تعريف جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي متطابقاً مع المعايير الدولية، مع حذف جزء من النص لكي يلغى من تعريف هذه الجريمة شرط "الإكراه أو التهديد بالاعتداء الفوري" وفقاً لتوصية اللجنة، وقُدم من أجل اتخاذ الإجراء البرلماني بشأنه، في ٢١ أيار/مايو، ٢٠١٤.

٩٥- ووافق مجلس وزراء البوسنة والهرسك في جلسته الرابعة والتسعين المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ على مشروع القانون المتعلق بالتغييرات والتعديلات التي ستدخل على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، وهو يتوخى إدخال تعديلات ستتيح مواءمة تعريف جرائم

الحرب المتمثلة في العنف الجنسي مع المعايير الدولية، وفقاً لتوصية لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولا يزال المشروع في طور الإجراء البرلماني. واعتُمدت أيضاً الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب، وهي تحدد وتخصص بوضوح مسؤوليات جميع المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية. (**٦٧ و٧٢**)

٩٦- وتتخذ الهيئات الحكومية على جميع مستوياتها في البوسنة والهرسك، وفقاً لمسؤوليات كل منها، التدابير الضرورية لحماية ودعم جميع ضحايا العنف الجنسي وأُسرهم. وفي هذا الخصوص، وُقع في آب/أغسطس ٢٠١٣ على بروتوكول بشأن معاملة ضحايا وشهود جرائم الحرب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من الأفعال الإجرامية الناجمة عن العنف الجنساني في بانيالوكا، من خلال بناء القدرات والتعاون بين المؤسسات والمنظمات غير الحكومية. (**٦٨**)

٩٧- وتعكف البوسنة والهرسك حالياً على تنفيذ المشروع المسمى "الصحة العقلية في البوسنة والهرسك"، وهو حصيلة الالتزام المستمر لوزارتي الصحة العقلية المعنيتين في الكيانين بالمضي في الإصلاحات الجارية في مجال الصحة العقلية في البوسنة والهرسك. ويتمثل الهدف النهائي للمشروع في تحسين الصحة العقلية للسكان عموماً، إضافة إلى تعزيز قدرة صانعي السياسات والمؤسسات المسؤولة على تلبية المعايير الأوروبية في مجال رعاية الصحة العقلية في البوسنة والهرسك. ويعمل حالياً ما مجموعه ٦٨ مركزاً لرعاية الصحة العقلية (٣٩ مركزاً في اتحاد البوسنة والهرسك و٢٨ مركزاً في جمهورية صربسكا وواحد في مقاطعة برتشكو). وتتمتع هذه المراكز بقدرات توفير جميع أنواع الدعم النفسي والاجتماعي.

٩٨- وتجري الوزارات ذات الصلة في الكيانين إصلاحات مستمرة في قطاع الصحة العقلية بدعم قوي من مشاريع الصحة العقلية المنفذة في البوسنة والهرسك. وتحدد في الوثائق الاستراتيجية للبوسنة والهرسك مسارات العمل الذي سيضمن إنشاء نظام لتعزيز العناية بالصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات العقلية والكشف عنها واتخاذ إجراءات بشأنها في مرحلة مبكرة؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل والتعافي النفسي والاجتماعي والحد من الوصم والتمييز. ومن الفئات التي تستهدفها هذه الاستراتيجية ضحايا جرائم الحرب. (**٧٣**)

٩٩- ويشكل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب عملية مستمرة، وقد أُحرز تقدم كبير في تنفيذ الأنشطة المحددة فيها، ولذلك أُنشئت هيئة رصد للإشراف على تنفيذها. وأعد فريق الخبراء العامل المعني بوضع استراتيجية البوسنة والهرسك للعدالة الانتقالية وخطة العمل المعدّة لتنفيذها، تقرير عمله السنوي الثاني وقدمه إلى مجلس وزراء البوسنة والهرسك من أجل إطلاع أعضاء مجلس وزراء البوسنة والهرسك على الأنشطة المنفّذة. (**٧٧**)

١٠٠- وتُكفل الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية من خلال التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك. وأُدرج تعريف مصطلح "الكراهية" في الجزء العام من القانون الجنائي لجمهورية صربسكا (الفقرة ٢٥ من المادة ١٤٧) وفي القانون الجنائي لمقاطعة برتشكو (الفقرة ٣٧ من المادة ٢)، وفي اتحاد البوسنة والهرسك، لا يزال اقتراح

إدراج التعريف في القانون الجنائي في مرحلة الإجراء البرلماني من أجل اعتماده، وقد أُدرجت فيه الأنماط المستوفية للشروط من بعض الجرائم في حالة ارتكابها بدافع الكراهية، وبدافع التحامل الذي يظهر في شكل كراهية، بما يتسق مع التعريف الوارد في الجزء العام من القانون[١٧]. (٣٤)

١٠١- وجرى تعريف أنماط التمييز من خلال اعتماد قانون حظر التمييز والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، وكذلك حظَّر التمييز على أساس الميل الجنسي أو التعبير الجنساني. وإضافة إلى ذلك، وضعت قواعد تأسيس نظام للحماية من التمييز. (٤٨)

١٠٢- وعلى الرغم من أن الدساتير في البوسنة والهرسك والصكوك الدولية التي وقَّعت عليها الدولة تعرِّف حظر التمييز، فإن اعتماد قانون حظر التمييز والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك أدى إلى تحديد أنماط التمييز بشكل أوضح، وإلى حظر التمييز في جميع مجالات الحياة وتحديد الآليات اللازمة للحماية منه. وتعتبر تمييزاً في سياق ذلك القانون أية معاملة مختلفة، بما في ذلك أي استثناء أو تقييد أو تفضيل على أساس اعتبارات حقيقية أو افتراضات تجاه أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو التعبير الجنساني أو الميل الجنسي أو أي ظرف آخر يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع نواحي المجتمع. وينص القانون على أنه يحق لأي شخص يعتقد أنه يتعرّض للتمييز بدء إجراءات جنائية أو مدنية أمام محاكم الاختصاص العام. ويحظر القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك أيضاً التمييز على أساس التعبير الجنساني والميل الجنسي. (٤٩)

١٠٣- ووفقاً للقانون المتعلق بحظر التمييز، فإن المؤسسة المركزية للحماية من التمييز هي مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. ويمنح القانون المتعلق بحظر التمييز مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان سلطات واسعة من حيث حماية الأفراد والجماعات من الأفعال التي يعتبرها القانون تمييزية، بما في ذلك التمييز على أساس التعبير الجنساني أو الميل الجنسي. وأنشئت، في إطار مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، إدارة خاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز. وتتولى هذه المؤسسة، من خلال نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى وقاعدة بيانات راسخة لحالات التمييز، تعقب جميع الأشكال المحددة للتمييز. ووفقاً للسجلات التي تحتفظ بها البوسنة والهرسك أبلغ إلى الآن عن عدد قليل من قضايا التمييز على أساس التعبير الجنساني أو الميل الجنسي. (٥٠)

١٠٤- ولا تتضمن التشريعات الحالية في البوسنة والهرسك أحكاماً فيها تمييز ضد المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي. ولهذا الغرض لم تقبل سلطات البوسنة والهرسك هذه التوصية. (٥١)

٦- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات ٦٩ و١ و٢ و٤ و٥ و٤٣ و٤٢ و٤٤ و١٠٨)

١٠٥- تقدِّم المساعدة الدولية في مجال إزالة الألغام الهيئات التالية: المفوضية الأوروبية، في إطار اعتمادات أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام، والصندوق الاستئماني الدولي والجهات المانحة التقليدية، مثل ألمانيا والنرويج واليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها. وتنظر لجنة البوسنة والهرسك المعنية بإزالة الألغام في إمكانية الحصول على مساعدة دولية لإزالة الألغام، وفي طلب اعتمادات إضافية من ميزانية البوسنة والهرسك. (**٦٩**)

١٠٦- وصدقت البوسنة والهرسك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٨]. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وصدقت البوسنة والهرسك على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٩]. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. (**١ و٢ و٤ و٥**)

١٠٧- وعلى صعيد البوسنة والهرسك، قام مجلس الوزراء، بهدف تحسين آلية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام التنسيق فيما بين المؤسسات ذات الصلة في البلد، بإصدار قرار يقضي بإنشاء مجلس للأشخاص ذوي الإعاقة، في جلسته المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويضم المجلس ٢٠ عضواً يتألف نصفهم من ممثلين للحكومة على جميع مستوياتها في البوسنة والهرسك والنصف الآخر من ممثلين للكيانين وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في مقاطعة برتشكو. (**٤٣**)

١٠٨- وفي إطار مشروع "تقديم الدعم لرسم سياسات في مجال الإعاقة في البوسنة والهرسك" وضعت وثيقة بعنوان "سياسات الإعاقة في البوسنة والهرسك" واعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٨. واعتمدت على أساس هذه الوثيقة صكوك استراتيجية في الكيانين. والهدف الرئيسي من تلك الوثيقة هو إزالة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للممارسات العصرية والمعايير الدولية. وشاركت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع تلك الوثائق. وجرى في السنوات الأخيرة في إقليم البوسنة والهرسك، تنفيذ أنشطة وبذل جهود مستمرة لتهيئة البيئة والممارسات من أجل توحيد إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم بصرف النظر عن سبب الإعاقة ومكان الإقامة. ويحظر أي شكل من أشكال التمييز بموجب قوانين الكيانين المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال المهني وتدريبهم وتمكينهم من الحصول على فرص العمل. (**٤٢**)

١٠٩- وتحدد وثيقة سياسات الإعاقة في البوسنة والهرسك عملية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد، وتتوفر تفاصيل أكبر من خلال الوثائق الاستراتيجية والإجرائية للكيانين في هذا المجال. وأنشئ إطار قانوني يتيح تحسين آفاق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة، بفضل القواعد التنظيمية الإيجابية على مستوى الكيانين

ومقاطعة برتشكو والكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك. وتجري حالياً في اتحاد البوسنة والهرسك عملية مستمرة لإصلاح نظام المعاشات وتأمين الإعاقة والتشريعات في مجال الضمان الاجتماعي. ونتيجة لتطبيق القانون في هذا المجال في الكيانين، حدثت زيادة طفيفة في اتجاه عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك. **(٤٤)**

١١٠- ومن خلال تنفيذ الاستراتيجيات في مجال الإعاقة في البوسنة والهرسك، إضافة إلى الوثائق القانونية والاستراتيجية للكيانين، تنفذ باستمرار أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال دوراً هاماً في تلك الأنشطة[٢٠]. **(١٠٨)**

٧- اللاجئون والمشردون (التوصيات ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢)

١١١- تنفذ في البوسنة والهرسك أنشطة لتحسين إدماج العائدين على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي بغرض تأمين عودتهم بشكل مستدام تماماً، ويتمثل ذلك على سبيل المثال في إتاحة الإمكانية للحصول على مختلف أنواع المساعدة من أجل الحيلولة دون زيادة تدهور حالة حقوق الإنسان، وتهيئة الظروف لعودتهم إلى ديارهم التي كان يقطنوها قبل الحرب. ويجري، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يعودون إلى أماكنهم الأصلية، ومع ذلك، من الضروري مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية لبناء القدرات في المجالات الرئيسية، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي وعدم التمييز لاعتبارات نوع الجنس والدين والعرق وأية انتماءات أخرى. وستستمر ثقافة الحوار المدني والاجتماعي والثقافي بالتضامن مع المجتمع المدني. **(١١٧)**

١١٢- وتعمد الوزارات المختصة للدولة والكيانين وإدارة مقاطعة برتشكو كل عام إلى رصد بعض الاعتمادات من موارد الميزانية المتاحة لدعم ومساعدة العودة المستدامة للاجئين والمشردين والأشخاص الذين يعودون إلى مكان إقامتهم السابقة. وتخصص أموال لإعادة البناء وإقامة مرافق للخدمات وهياكل أساسية اجتماعية، ولمد مستوطنات العائدين بالكهرباء، وتقديم المساعدة من أجل ميكنة الزراعة، وتأسيس مشاريع في المجالين الحرفي والزراعي، وتقديم المساعدة المالية والحوافز لتأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم. وتنفذ أنشطة لتحسين إدماج العائدين في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، من أجل منع زيادة تدهور حالة حقوق الإنسان[٢١]. **(١١٨ و١١٩ و١٢٠)**

١١٣- وتغطي قوانين الرعاية الصحية، ضمن جملة أمور، الرعاية الصحية للعائدين والمشردين واللاجئين، وفقاً للقواعد الناظمة لمركز العائدين والمشردين واللاجئين. وتأتي الأموال المطلوبة لتمويل هذا النوع من الرعاية الصحية من الإيرادات التي تجمع من مساهمات التأمين الصحي والأموال المخصصة في ميزانية اتحاد البوسنة والهرسك. وترصد هذه المبالغ سنوياً. **(١٢١ و١٢٢)**

جيم- الحق في العمل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية (التوصيتان ١٠٦ و٣٥)

١١٤- اعتمدت في البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٢ السياسات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على مستوى الدولة، بعد اعتماد الوثائق الاستراتيجية لتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب في الكيانين. ووفقاً للحل القانوني الجديد، تتاح الخدمات للنساء على جميع المستويات الثلاثة للرعاية الصحية، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وتوفير الخدمات أثناء فترة الحمل وفترة الوضع، ومنح إجازة الأمومة، وتوفير الخدمات في فترة ما بعد الولادة، بصرف النظر عن حالة تأمين المرأة الصحي.

١١٥- ويجري، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان المقدمة من أجل تعزيز وتحسين الصحة الإنجابية والجنسية للشباب، إضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، تنفيذ مجموعة من الأنشطة لإذكاء وعي الشباب بأهمية الصحة الإنجابية، عن طريق مراكز تراعي احتياجات الشباب[٢٢]. ولا يختلف معدل وفيات الرضع في البوسنة والهرسك عن معدلات البلدان الأوروبية (٨/٠٠٠ ١٠٠ شخص). وتنفذ بنجاح على جميع المستويات في البوسنة والهرسك التدابير المحددة في الحلول القانونية الإيجابية بهدف المضي في خفض معدلات الوفيات النفاسية ورصدها.

١١٦- وتكفل، وفقاً لقانون الرعاية الصحية، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية المناسبة على جميع مستويات الرعاية الثلاثة. وعلى مستوى الرعاية الصحية الأساسي، يجري تنظيم عملية حماية الصحة الإنجابية للمرأة في إطار الخدمات التي توفرها الإدارة المحلية بمكان إقامتها. ويتولى أخصائيون في مجال الطب النسائي، بمساعدة ممرضات متخصصات في أمراض النساء، توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء فيما يتعلق بالحمل والوضع والأمومة وتنظيم الأسرة والكشف المبكر عن الأمراض الخبيثة وعلاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وغيرها.

١١٧- ولا يزال مشروع القانون المتعلق بالإنجاب بمساعدة الطب الحيوي، في مرحلة الإجراء البرلماني في اتحاد البوسنة والهرسك، وهو هدف من الأهداف الاستراتيجية في مجال الصحة الإنجابية في الدولة الاتحادية. **(١٠٦ و٣٥)**

دال- حرية الإعلام (التوصيات ١٥ و١٦ و٨٦ و٩٥ و٨٧)

١١٨- على الرغم من مبادرات وكالة تنظيم الاتصالات، فهي لا تستثنى من قانون الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى في البوسنة والهرسك، ولا تحظى بدعم إضافي من حيث الموظفين والموارد (قرار مجلس الوزراء بشأن حظر استقدام الموظفين والقانون المتعلق بميزانية مؤسسات البوسنة والهرسك). وقد أعدت وزارة الاتصالات والنقل في البوسنة والهرسك المشروع الأولي للقانون المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، التي تعتبر في نظر الوكالة خطراً يهدد بإلغاء شريحة كبيرة من سلطاتها التنظيمية.

١١٩- وتلقت الوكالة وعالجت عدداً من الشكاوى المتصلة باحتمال بث "خطاب الكراهية" في برامج مقدمي الخدمات الإعلامية السمعية البصرية، وقد تبين في حالتين فقط من تلك الحالات انتهاك القانون المشار إليه أعلاه، وفرضت بناء عليهما غرامة على محطة التلفزيون (٠٠٠ ٢ مارك قابل للتحويل و٠٠٠ ٤ مارك قابل للتحويل على التوالي)، ولم يظهر أي أساس في الحالات الأخرى لإقامة دعاوى تتعلق بخرق محتمل للأحكام المتصلة بخطاب الكراهية، وأكملت معالجة هذه القضايا في إطار الإجراء العادي. **(١٥)**

١٢٠- وتنص التغييرات والتعديلات في قانون الاتصالات[٢٣] على أن يختار برلمان البوسنة والهرسك أعضاء مجلس وكالة تنظيم الاتصالات بصورة مباشرة. وأسفر ذلك الإجراء عن تعيين سبعة أعضاء في مجلس الوكالة، في الجلسة السادسة والخمسين لمجلس نواب الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك المعقودة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، والجلسة الرابعة والثلاثين لمجلس ممثلي الشعب، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعقد الاجتماع الأول للمجلس بتشكيلته الجديدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتجري حالياً عملية اختيار المدير العام للوكالة. **(١٦)**

١٢١- ولا تصنف التشريعات الجنائية السارية حالياً في البوسنة والهرسك الاعتداء على الصحفيين كجريمة جنائية منفصلة. وتضمن القوانين الجنائية في الكيانين وفي مقاطعة برتشكو توفير الحماية القانونية لحياة جميع المواطنين وسلامتهم البدنية، بمن فيهم الصحفيون العاملون في البوسنة والهرسك، وهي تنص على عقوبات لمختلف أنواع الاعتداءات على أساس المبادئ المحددة.

١٢٢- ويقوم المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك بجمع البيانات الإحصائية عن إقامة الدعاوى بشأن الجرائم الجنائية على أساس الأسماء والأرقام المنصوص عليها في القانون وليس على أساس الخصائص التي تظهر فيما يتصل بالجرائم الجنائية في الحالات الفردية. وفي ضوء ما سبق، يكون من البديهي عدم وجود بيانات عن محاكمات تتعلق بجرائم جنائية ارتكبت تحديداً ضد أشخاص يزاولون مهنة الصحافة. **(٨٦ و٩٥ و٨٧)**

هاء- الفساد (التوصيات ٨٤ و٩٦ و٦٢ و٦٠)

١٢٣- وضعت البوسنة والهرسك الإطار القانوني المتصل بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وتمت مواءمة الإجراءات الجنائية للبوسنة والهرسك مع المعايير القانونية الدولية، وزادت الفرص المتاحة لتنفيذ تدابير التحقيق الخاصة كشرط مسبق هام لمكافحة الجريمة المنظمة على نحو فعال، بفضل التغييرات والتعديلات التي أدخلت على هذا القانون ومواءمة قوانين الإجراءات الجنائية للكيانين ولمقاطعة برتشكو. وفي نهاية عام ٢٠١٣، صدر قانون حماية المبلغين عن المخالفات، فيما يخص الأشخاص الذين يبلغون عن الفساد في مؤسسات البوسنة والهرسك.

١٢٤- واعتمدت استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ وخطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية. وتضطلع مؤسسة منع الفساد وتنسيق أنشطة مكافحة الفساد بعملية تنسيق ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية، وهي تعكف، بالتعاون مع وزارة الأمن في البوسنة والهرسك، على إعداد تقرير عن تطبيق خطة العمل لتنفيذ تلك الاستراتيجية.

١٢٥- ووفقاً للتدابير المشار إليها في خطة العمل لتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، بدأت عملية التنسيق لاعتماد خطط فردية لمكافحة الفساد في المؤسسات والوكالات والمكاتب في البوسنة والهرسك. وتضطلع وكالة منع الفساد وتنسيق أنشطة مكافحة الفساد بالأنشطة الرئيسية في سياق تقديم الآراء والتوصيات في مراحل إعداد الخطط المشار إليها أعلاه واعتمادها، وهي أيضاً جهة التنسيق الرئيسية للأنشطة الرامية إلى اعتماد الخطط اللازمة لمكافحة الفساد في البوسنة والهرسك. وفي الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤، قامت الوكالة بتنسيق عملية اعتماد خطط فردية بشأن مكافحة الفساد على مستوى ٣٧ مؤسسة من مؤسسات البوسنة والهرسك. ووضعت أيضاً منهجية لصياغة خطة التراهة، إضافة إلى إعداد نموذج لتلك الخطة وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقييم الذاتي لتراهة المؤسسات، وإعداد استبيان بشأن عملية التقييم الذاتي للتراهة داخلها. وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أجرت الوكالة ثلاثة تقييمات ذاتية بشأن نطاق تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. واتضح عبر تنفيذ أنشطة في سياق التحليل النوعي والتقييم الذاتي للبيانات المتاحة، خلال ثلاث دورات (تقرير الوكالة لعام ٢٠١٢ والأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣ وتقرير الوكالة لعام ٢٠١٣) مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. وأجرت منظمة الشفافية الدولية في البوسنة والهرسك أيضاً خمس عمليات لرصد مدى تطبيق خطة العمل المعدة لتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد (٢٠٠٩-٢٠١٤).

١٢٦- وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة، اعتُمدت استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ في البوسنة والهرسك، وتنفذ باستمرار أنشطة تتعلق بتطبيق استراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وحددت، استناداً إلى التقديرات الحديثة المتعلقة بما تشكّله الجريمة المنظمة من تهديدات في البوسنة والهرسك، التدابير التي يجب اتخاذها لمكافحة بعض أشكال الجريمة المنظمة. وحدد مجلس وزراء البوسنة والهرسك في تلك الوثيقة، السياسة المتعلقة بوضع نظام فعال لمكافحة الجريمة المنظمة، الشيء الذي يسهم في زيادة التمهيد لإدراج البوسنة والهرسك عن جدارة في خطط مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي والأوروبي والعالمي.

١٢٧- واعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا استراتيجية لمكافحة الفساد في البلد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وأقرت حكومة جمهورية صربسكا خطة عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية التي تتضمن تدابير عملية ومسؤوليات محددة لجميع أجهزة الدولة في جمهورية صربسكا.

وشُكّلت لجنة لمكافحة الفساد تتألف من ممثلين للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في جمهورية صربسكا، وفريق للخبراء معني بمكافحة الفساد يعمل في إطار وزارة العدل في الجمهورية.

١٢٨- وعلى مستوى البوسنة والهرسك، أُنشئت وكالات لمنع وتنسيق أنشطة مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، مثل وكالة منع الفساد والتنسيق في مجال مكافحة الفساد ووكالة التحقيق والحماية وشرطة الحدود ومديرية تنسيق هيئات الشرطة ووكالة الاستخبارات والأمن، وأنشئت في إطار وزارة الأمن في البوسنة والهرسك إدارة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد وجرائم الحرب وتعاطي المخدرات. وحددت مسؤوليات هذه الإدارة ونطاق عملها في قانون خاص بتنظيمها الإداري. وإضافة إلى تلك المؤسسات، تعمل أيضاً على مستوى البوسنة والهرسك، محكمة البوسنة والهرسك، ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك. وأنشئت في إطار مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، إدارة خاصة معنية بالجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والفساد. وإضافة إلى المؤسسات المتاحة على مستوى الدولة ومستوى الكيانين، هناك وزارة اتحادية للشؤون الداخلية، ووزارة الداخلية في جمهورية صربسكا، ومكتب المدعي الخاص في جمهورية صربسكا، إضافة إلى شرطة مقاطعة برتشكو، ومكاتب المدعين العامين في المقاطعات والكانتونات، علاوة على مكتب المدعي العام لمقاطعة برتشكو. وفي إطار التعاون مع منظمات المجتمع المدني في عام ٢٠١١، وقعت وزارة الأمن في البوسنة والهرسك والمنظمة الدولية للشفافية للبوسنة والهرسك مذكرة تعاون تشمل رصد وتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد (٢٠٠٩-٢٠١٤)، وتنظيم دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل والمشاركة فيها. وفي عام ٢٠١٣، وقّعت وزارة الأمن في البوسنة والهرسك، ووكالة منع الفساد وتنسيق أنشطة مكافحة الفساد، ومشروع الشبكات الموحدة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد، التابعة لوكالة التنمية الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة للتعاون وتوفير الدعم المتبادل. ووقعت وكالة منع الفساد وتنسيق أنشطة مكافحة الفساد على مذكرة تعاون مع المركز المعني بالمجتمع المدني "كيودو"، بشأن التعاون على تنفيذ جزء من المشروع المعنون "شبكة العمل القانوني لمكافحة الفساد - لاكون".

١٢٩- وفي عام ٢٠١٢، وضعت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك، بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبدعم منها، خطة عامة لمكافحة الفساد واعتمدتها، واستناداً إلى هذه الخطة اعتمدت جميع الهيئات الاتحادية والشركات العامة خططها الخاصة لمكافحة الفساد. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، اعتُمد القانون المتعلق بمصادرة عائدات الجريمة وقانون مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، في حين أن القانون المتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات لا يزال في طور الإجراء البرلماني لاعتماده. وقد أفضى دخول القوانين المشار إليها أعلاه حيز النفاذ وتطبيقها إلى إنشاء آلية قانونية ومؤسسية حديثة من أجل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة بشكل قوي وفعال.

١٣٠- وبالتعاون مع وفد الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك ومنظمات المجتمع المدني، أُعد المشروع المفاهيمي المنفّذ في إطار أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام، لعام ٢٠١٠، المعنون "تعزيز القدرات المؤسسية لشبكة المنظمات غير الحكومية وإشراكها في مكافحة الفساد". وكجزء من تلك الأنشطة، قدمت وكالة منع الفساد وتنسيق أنشطة مكافحة الفساد دعمها في المجال المهني، من خلال وضع المبادئ التوجيهية وتنسيق الأنشطة والدعم في مجال تنفيذ المشروع الذي اقترحه قطاع المنظمات غير الحكومية، والذي يتمثل أحد شروطه المسبقة الهامة في تنفيذ التدابير الخاصة التي لم تُنفذ بعد من خطة العمل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤[٢٤].

١٣١- وصدر قانون منع غسل الأموال في البوسنة والهرسك. واعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك خطة عامة لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٢، تشمل جميع الوزارات والشركات العامة. وفي جمهورية صربسكا، اعتُمدت استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الفساد، وتتمثل العقوبات المتوخاة في مصادرة الأصول المكتسبة من الفساد[٢٥].

(٩٦ و٨٤ وجزء من ٦٢ و٦٠)

رابعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات

ألف- التحديات والقيود

١٣٢- تواجه البوسنة والهرسك، علاوة على كارثة الفيضانات الحالية التي أثّرت بشكل كبير على اقتصاد المنطقة ونموها، عدداً من المسائل السياسية والاقتصادية والإنمائية التي سيكون لها وقع كبير على مسألة إضفاء الطابع الديمقراطي على مجتمع البوسنة والهرسك وعلى حقوق الإنسان. وبصرف النظر عن المشاكل التي تواجهها السلطات في البوسنة والهرسك، لا يزال يُحرز تقدم في مجال حقوق الإنسان على أصعدة كثيرة، ومع ذلك تشهد بعض المجالات تدهوراً في حالة حقوق الإنسان. وهناك صعوبة في تنفيذ بعض السياسات والقوانين، ولا تزال تُطرح مشكلة عدم توافر الموارد للتنفيذ الفعال.

١٣٣- ولمواجهة التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، ستستمر في الفترة اللاحقة الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية (ولا سيما القدرات المحلية) وزيادة تعزيز حقوق الإنسان وتدعيم حرية وسائط الإعلام، ولا سيما للفئات الضعيفة. وقد حُددت بعض الأولويات، وبصفة خاصة في مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية وتحسين معدل العمالة (الإدماج الاجتماعي) وزيادة كفاءة المحاكم. وتُحدَّد الأولويات الرئيسية في البوسنة والهرسك على مستوى الكيانين ومقاطعة برتشكو

والكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك، ولذلك ستركز السياسات الفعالة على تشجيع المؤسسات المختصة على زيادة كفاءة وفعالية جميع السياسات والقوانين الحالية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

باء- تعزيز القدرات

١٣٤- لتعزيز القدرات في مجال القضاء على التمييز، كلّف مجلس وزراء البوسنة والهرسك وزارة حقوق الإنسان واللاجئين باعتماد مبادئ توجيهية لتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقاً للقرار ١١/١٥ الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣٥- وستركز المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه على تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي، المخصصتين للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي، علاوة على التعليم العالي (تدريب المدرسين والأساتذة)، وفيما يخص موظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين. وستشمل المبادئ التوجيهية أيضاً المرحلة الثالثة للبرنامج العالمي (٢٠١٥-٢٠١٩)، وفقاً للقرار ١٤/٢٤ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

١٣٦- وستحتاج البوسنة والهرسك إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال إعداد المبادئ التوجيهية لتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ولا سيما تنفيذه على جميع مستويات الحكومة في البلد. وفي الفترة المقبلة، ستواصل وزارة حقوق الإنسان واللاجئين وضع مبادئ توجيهية جديدة ورصدها بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بين سكان البوسنة والهرسك.

Notes

[1] "Official Gazette BiH", number 59/09.

[2] "Official Gazette BiH" 101/13.

[3] thus it recognises the competence of the UN HRC to receive and consider complaints from individuals, under its jurisdiction, who claim to to be a victim of a violation by a Member State of any right specified in the Covenant. As of today, there are a total of 15 cases being solved.

[4] Progress has been made in the domain of protection of persons with disabilities considering that the Law on Vocational Rehabilitation, Training and Employment of Disabled Persons of RS was adopted, and in the FBiH, changes to the Law on Protection of Persons with Mental Disorders were made; the Committee for monitoring the protection of the rights of persons with mental disorders was established, which focuses on the compliance of the provisions with the Convention on Rights of Persons with Disabilities (CRPD) and the Rulebook on the selection, organisation and operation of the Committee for monitoring the protection of the rights of persons with mental disorders in FBiH.
In FBiH, the Law on Rights, Obligations and Responsibilities of Patients was adopted, which highlights better protection of patients.
In RS, progress has been achieved in improving the position and protection of vulnerable groups with the adoption of the new Law on Social Protection.
The BDBiH Government is working on improving the current applicable legal regulations, i.e. they are currently drafting the Law on changes and amendments to the Law on Supplementary Rights of

Families of Fallen Soldiers and Invalids of War of BDBiH, the Law on Supplementary Rights of Demobilised Soldiers in BDBiH and the Law on Social and Child Protection of BDBiH.

[5] Accordingly, a Working Group has been established and the activities for drafting the above-mentioned law are ongoing. The establishment of the National Preventive Mechanisms within the Institution of Ombudsman for Human Rights BiH was decided amid the conclusion given by the CoM, thus the MHRR was entrusted with this. In cooperation with the Ombudsman Institution, the relevant ministries and the NGO sector, the MHRR prepared the appropriate legal solution, which was sent for consideration to the BiH Parliament.

[6] The commitment from all of the government institutions and political parties is clear when it comes to removing the death penalty from the Constitution of RS. In this regard, the Committee on Constitutional Affairs of the National Assembly of RS prepared a draft amendment to the RS Constitution and one of the amendments (Amendment CXXV) was precisely aimed at removing the death penalty from the RS Constitution. During the session of the National Council of RS on 26 April 2012, the proposed amendments to the RS Constitution were not adopted, but the reason for the failure to adopt them was not because of Amendment SHHVI, but due to the different views of the necessary scope of amendments to the RS Constitution.

[7] The Law on Execution of Criminal Sanctions, Detention and Other Measures of BiH, inter alia, presides over the area of vocational training of the prison staff through the organisation of training courses, seminars, counselling and other forms of professional development that are continuously carried out.

The role of the Agency for Education and Professional Training of Staff is to conduct research and education in the field of police training and security in BiH. At the entity level, the training and professional development is conducted by the Administration for police education RS and the training is conducted by the Police Academy in the FBiH. Also, the vocational training and professional development of officers is done by the Civil Service Agency of BiH and the training courses are carried out within the training programmes of each institution, with a special focus on the Strategy to Counter Trafficking in Human Beings in BiH 2013–2015 and the Strategy in the Area of Migration and Asylum 2012-2015, as well as the Action Plan for implementation of the Strategy to Combat Organised Crime 2009-2012. For the training needs, the existing national and international capacities (TAIEX IPA 2010, EC) are being deployed.

[8] Nine-year long elementary education has been in force throughout BiH since 2009. The Agency for Preschool, Elementary and Secondary Education within the European Union (EU) Twinning Project titled “Institutional Capacity Building APOSO” realised cooperation with the Department of Education of Slovenia, the Examination Centre and the Centre for Vocational Education of Slovenia, in order to get acquainted with the European practices and functioning in BiH in order to provide quality assurance in preschool, elementary and secondary education, in terms of development of the Common Core Curriculum Development Unit standards in education and assessment of the learning outcomes.

[9] Direct assistance and help for street children is provided through the work of the day-care centres in Tuzla, Sarajevo, Mostar, Banja Luka and Zenica. Through these centres, the children are provided with different types of support, such as hot meals and facilities for personal hygiene, inclusion into education, health and social care system, as well as the prevention of this phenomenon.

[10] Over 400 Roma families have been beneficiaries of the infrastructural projects (improving infrastructure in Roma settlements-electricity, sewer, water and road network). Also, activities have been implemented as regards to the education of Roma and increasing the number of Roma children in the education system. The informative campaigns and programmes that were implemented with the aim to reduce prejudices and stereotypes about the Roma in BiH have been significant. Since the adoption of the Law on Prohibition of Discrimination in 2009, there has been significant progress in the field of protection against discrimination of all ethnic minorities, particularly the Roma in BiH.

[11] Official Gazette of BiH", No. 67/05.

[12] Goražde, Orašje, Brčko, Bijeljina, Zenica, Doboj, Banja Luka, Livno, Žepče, Tuzla, Trebinje and Bihać.

[13] The right to freedom of religion is ensured by the BiH Constitution, as well as by the Law on Freedom of Religion and the Legal Status of Churches and Religious Communities. The MHRR has the competency to provide expert assistance. It acts preventively in all cases of violations of human rights and based on the applicable law on freedom of religion; written complaints may be submitted both by the citizens and by the religious communities with the aim of a balanced approach in terms of the implementation of the Law on Freedom of Religion and Legal Status of Churches and Religious Communities.

[14] At its 94th session held on 9 May 2014, the CoM BiH determined the Proposal of the Law on changes and amendments to the BiH Criminal Code, which also foresees the change in which the definition of crimes of sexual violence is in compliance with the international standards, in accordance with the recommendation of the UN CAT. The above-mentioned law is in the parliamentary procedure.
The amendments to the RS Criminal Code1 foresees tightening of the penalties for crimes pertaining to sexual violence, particularly a crime against sexual integrity and crime of domestic violence and violence in family. The definition of a family or family community, in the context of this crime, has been changed and adapted according to the international standards, as well as to the provisions of the Law on Protection against Domestic Violence. The new security measures that enable more efficient protection of victims of domestic violence have been established.

[15] Eight cantonal protocols have been signed in the FBiH on mutual cooperation of cantonal institutions in providing certain forms of assistance to victims of domestic violence. The municipalities, 72%, in FBiH acceded to the protocols, while in a certain number of municipalities, there are also local protocols. In order to implement the new Law on Protection from Domestic Violence (2013), the FBiH adopted a Rulebook on the content and manner of record-keeping of the ordered precautionary measures, persons who are protected by the precautionary measures and the violent persons on which the safeguards were imposed on. Based on this, a single system was promoted and established for record-keeping of the ordered protective measures, for which the obligation for maintenance falls under the guardianship authorities in the FBiH. The annual and periodic reporting system on domestic violence was introduced in FBiH.
In RS, the General Protocol for handling domestic violence cases was signed. In some parts of the RS, there are also individual protocols of local government units on handling the cases of domestic violence, such as Prijedor and Bijeljina. Also, a Rulebook on the content of the records and reports of domestic violence was issued; unique forms for documenting domestic violence for subjects of protection have been introduced; and a system of annual and periodic reporting on domestic violence has been established.
In the RS Criminal Code1, with the changes and amendments of the basic forms of criminal offenses of domestic violence or violence in family, a clear distinction was made between domestic violence as a criminal offense and domestic violence as a misdemeanour. This eliminated the dilemma in terms of application of the Law on Protection against Domestic Violence and the Criminal Code in the specific case. The definition of a family member or the family, in the context of this crime, has been changed and adapted to international standards, as well as to the provisions of the Law on Protection against Domestic Violence. The new security measures which enable more efficient protection of victims of domestic violence have been established, and sanctions for perpetrators of the crime were tightened. Through the above-mentioned amendments, significant progress has been made in harmonising normative-legal framework in the field of domestic violence with international standards for prevention and combating domestic violence, primarily with the CoE Istanbul Convention.

[16] Additionally to the law, by-laws also stipulate implementation of this measure and also based on: the Rulebook on standards for the realisation of safe houses, the Rulebook on the content and manner of keeping the Register of safe houses, the Rulebook on the method of allocating funds for secure houses. During 2013, in the safe houses in the RS, 107 women and 113 children were sheltered based on the decisions of social work centres, i.e. social welfare services there were 46 women and 48 children. From 2007 until 2013, 812 women and 1.006 children were sheltered in the safe houses in the RS, while the number of calls to the SOS number '1264' for helping victims of domestic violence was 29,899 calls, from 2005 until the end of 2013 (3.982 only in 2013), of which 98% of the victims were female. In the FBiH, there are six safe houses with 126 available places for accommodation of victims of domestic violence. They operate within NGOs. In RS, there are three safe houses within the NGOs. Their total capacity is 52 places. The establishment and funding of the safe houses is prescribed in laws and by-laws. All of the victims can get free help and advice through the SOS phone-line for victims of domestic violence (in FBiH, the number is '1265' and in RS '1264').

[17] The amendments also define that in the event that the crime was committed out of hatred; the court must take it as an aggravating circumstance and must impose a more severe sanction, unless there is already a provision in place for a qualified form of this specific crime.
The Law on Prohibition of Discrimination and the Law on Gender Equality in BiH define and prohibit discrimination based on gender expression or sexual orientation and govern the system of protection against discrimination. Law on Prohibition of Discrimination ensures that any person, who believes to be discriminated against, may seek protection of his/her rights through judicial and administrative proceedings. The burden of proof in the hearing is on the offender who is required to prove that there was no breach of the principle of equal treatment or prohibition of discrimination. According to the

Law on Prohibition of Discrimination plaintiff in the suit for protection against discrimination may seek publication in the media of the judgment finding a violation of the right to equal treatment at the expense of the defendant in the case where the discrimination was committed through the media (print and electronic), or any type of media.

[18] "Official Gazette of BiH" – International Treaties, no.11/09.

[19] "Official Gazette of BiH" – International Treaties, no. 3/12 of 15 March 2012.

[20] In 2012, through the Fund for Rehabilitation, a total of 189 persons with disabilities were employed in the FBiH, of which 173 persons fall under the category of self-employment (physical person), and in the category of employment with an employer, 16 persons with disabilities were employed. In 2013, 323 persons with disabilities were employed, of which 231 persons in the category of self-employment, and in the category of employment with the employer, 92 persons with disabilities have been employed. When it comes to the realisation of the strategic recommendations, the competent authorities and institutions in BiH are in charge.

In RS in 2012 and 2013, through the Fund for Professional Rehabilitation and Employment of Disabled Persons, a total of 411 persons with disabilities were employed and self-employed, for which 1.135.131 KM has been spent and 19 companies for employment of disabled persons have been materially supported.

[21] **Success indicators:** Results are measured in the number of the reconstructed and built infrastructural, cultural and religious facilities and the number of families, users that are covered by this type of assistance, all of which affects the improvement of the socio-economic status of this population. The new Law on Refugees from BiH and Displaced Persons and Returnees is in the process of adoption. In FBiH, the Law on the Rights of Returnees to their Pre-war Place of Permanent in RS and BDBiH was adopted, which regulates the conditions, manner and procedure for the exercise and enjoyment of the rights of returnees in RS, acquired on the basis of the laws in FBiH and BDBiH in the field of social protection and protection of families with children, veterans-disabled persons care and health care, as well as the rights on income taxes.

[22] These centres operate within gynaecological services of the health centres. The services for young people in these centres are provided by various profiles of professionals: family doctors, gynaecologists, psychologists, and dermatovenerologists. The Multiple Indicator Cluster Survey, which was developed by UNICEF showed that almost all women aged 15–49 years know at least one method of contraception (which include both modern and traditional methods).

[23] "Official Gazette of BiH" no. 98/12.

[24] After completion of the selection procedure, the following projects were approved and their implementation will follow in the next two years: "Strengthening integrity and good governance for the effective implementation of the Strategy for fight against corruption in BiH from local to the national level" - Transparency International BiH; "Transparency of public procurement in BiH" – Centre for Investigative Reporting in BiH, Centre for Social Researches - Analitika and Centre for representing civic interests; "Mapping the risk of corruption in the security sector" - Centre for Security Studies; "Through education against corruption" - Interlogos University, Kiseljak; "Curriculum for transparency, curriculum for responsibility" - Centre for media development and analysis; "Introduction of transparent mechanism for funding of NGOs by the local authorities" - Youth Centre "Vermont", Brčko. These projects will be implemented in direct cooperation with the Agency for Prevention of Corruption and Coordination of the Fight against Corruption.

[25] The RS Criminal Code was amended which defined new offenses, namely abuses in the procurement process and the criminal offense of trading in influence. The penalties for the offenses in receiving and giving bribes have been tightened. In the Ministry of Interior RS, a special service for fighting organised crime and corruption was formed, which significantly strengthened the capacities of the police for the investigation of corruption in criminal offenses.

In addition, the Law on Confiscation of Proceeds from a Crime foresees financial investigations and confiscation of illegally acquired proceeds. The organisational structure set out by this law already implemented a range of investigations which resulted in significant confiscation of criminal proceeds. For the purpose of harmonisation with the UN Convention against Transnational Organised Crime, there were amendments made to the RS Criminal Code in 2013, which now define new criminal offenses, namely the offense of human beings trafficking, trafficking in minors and organising a group or criminal association for criminal offenses of human beings trafficking and trafficking of minors. A New crime of abuse of the procurement procedure and the crime of trading in influence have been prescribed. The penalties for the offenses of receiving and giving bribes were toughened.